

وان تحيط علماً بالفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول (١) والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها بإمكان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي الحيلولة دون قيامها بتقرير اجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف ،

وان تلاحظ ، فيما يتعلق بطرق استقصاء الوقائع في العلاقات الدولية ، ان هناك قد را كبيرا من المعلومات اصبحت الان متوفرة بفضل تقارير الامين العام عن العمل المطبق في فض المنازعات وتنفيذ الاتفاقات الدولية ، وبفضل الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء والاقتراحات التي قدمتها ،

وان تشير الى اعتقادها بأن دراسة هذه المسألة يمكن ان تتناول ، فيما تتناوله ، امكانية وفائدة انشاء جهاز دولي خاص لاستقصاء الوقائع او تكليف احدى المنظمات القائمة بمسؤوليات استقصائية مكمل للترتيبات القائمة ، وذلك مع عدم الاخلال بحق اطراف اي نزاع في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي يختارونها لفضه ،

وقد تعذر عليها الضيق الوقت ، النظر في النواحي الموضوعية لمسألة طرق استقصاء الواقع ،

١- تدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة ، وقبل ١ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، بآية آراء ، او آراء اضافية ، قد تكون لديها عن هذا الموضوع ، في ضوء تقارير الامين العام والآراء المبداء والاقتراحات المقدمة ؛

٢- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بنداً عنوانه " مسألة طرق استقصاء الوقائع " ، وذلك بغية النظر فيما يصح اتخاذه من تدابير جديده .

الجلسة العامة ١٤٨٩

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢١)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/5746 .

ان تشير الى قرارها ١٨٣٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ، وقرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن
مشروع اعلان حق اللجوء ،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة (١) ، المرفق به مشروع اعلان اللجوء الاقليمي ، مع
التعليقات والاقتراحات التي نظرت اثناء وضعه ؛

٢- وتلتزم من الامين العام ان يرسل الى الدول الاعضاء نص مشروع اعلان السـالـف
الذكر مشفوها بتقرير اللجنة السادسة بشأنه ، وذلك لمواصلة النظر فيه ؛

٣- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه
" مشروع اعلان اللجوء الاقليمي " وذلك بغية الاقرار النهائي لاعلان بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢١)

تتقدم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ الذي انشأت به برنامج مساعدة وتبادل في ميدان القانون الدولي ،

وان تحيط علما مع التقرير بتقرير الامين العام (٢) عن تنفيذ القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠)
وبالتوصيات الواردة فيه والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية بتتقديم المساعدة
التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

١- تغول الامين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٧ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ، بما
فيها نشاطات المساعدة المباشرة التالية ؛

(أ) عقد دورة اقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة
للشريعة والعلوم والثقافة ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال
الوثيقة A/6570 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6492 و Add.1 .